

قرارات

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٥٦ (١) لسنة ٢٠٠٣

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التى يشملها والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٨ لسنة ١٩٩٩ بتحديد الوزير المختص بشئون الأزهر ؛

وعلى ما اقترحه المجلس الأعلى للأزهر بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/٧/٧ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يكون قبول الطلاب الوافدين بكليات جامعة الأزهر فى العام الجامعى ٢٠٠٣/٢٠٠٤م عن طريق مكتب تنسيق القبول بجامعة الأزهر ، وفقاً للمواعيد الآتية :

١ - الطلاب الحاصلون على الشهادة الثانوية الأزهرية عام ٢٠٠٣ أو مايعادلها يرشحون للقبول بالكليات النظرية والعملية وفقاً لشروط القبول والحد الأدنى (الأصلى أو الاعتبارى) للدرجات المقررة لقبول نظائهم من الطلاب المصريين فى حدود الأعداد المقررة لكل كلية .

٢ - الطلاب الحاصلون على شهادة ثانوية معهد البعوث عام ٢٠٠٣ أو مايعادلها يرشحون للقبول بالكليات النظرية وفقاً لشروط القبول والحد الأدنى الاعتبارى للدرجات المقررة لقبول نظائهم من الطلاب المصريين وفى حدود الأعداد المقررة لكل كلية .

- ٣ - الطلاب الحاصلون على شهادات معادلة لفرق النقل يرشحون طبقاً لقرارات لجنة المعادلات الدراسية بالجامعة التى تمت اعتباراً من شهر يناير ١٩٩٢
- ٤ - يشترط حداثة مؤهل الشهادة الثانوية للالتحاق بالجامعة ، ويجوز التجاوز عن ذلك فى حدود عامين سابقين لعام القبول وتزاد هذه المدة إلى ثلاثة أعوام للطلاب من البلاد غير الناطقة باللغة العربية الراغبين فى الالتحاق بالكليات الدينية ويطبق ذلك على جنوب السودان .

- ٥ - الطلاب الحاصلون على شهادات معادلة الثانوية الأزهرية أو ثانوية البعث (بنين وبنات) بتقدير نجاح دون درجات رقمية تقدر درجاتهم على أساس النهائيات العظمى لمواد النجاح الواردة فى الشهادة الثانوية الأزهرية ، وفقاً لما يلى :
- ممتاز (٩٠٪) - جيد جداً (٨٠٪) - جيد (٦٥٪) - مقبول متوسط / ناجح (٥٠٪) .

(المادة الثانية)

- يحدد عدد المقبولين من الطلاب الوافدين فى غير الكليات الدينية بما لا يزيد عن (١٠٪) من عدد الطلاب المصريين المقبولين بهذه الكليات عام ٢٠٠٣/٢٠٠٤م وتكون الأولوية فى قبول هؤلاء الطلاب وفقاً للتدريب الآتى :

- ١ - الطلاب الوافدون المقيدون على منح دراسية من جمهورية مصر العربية .
- ٢ - الطلاب الحاصلون على شهادة الثانوية الأزهرية أو ثانوية من معهد البعث من جمهورية مصر العربية .
- ٣ - الطلاب الحاصلون على شهادات معادلة للشهادات الثانوية الأزهرية أو ثانوية معهد البعث أو لفرق النقل بالكليات .

(المادة الثالثة)

- لايجوز قبول الطلاب الوافدين من جميع الجنسيات بكليات (الطب - طب الأسنان - الصيدلة - الهندسة) إلا بعد العرض على الأستاذ الدكتور رئيس الجامعة .

(المادة الرابعة)

الطلاب والطالبات الوافدين غير المقيدين على منح دراسية من جمهورية مصر العربية المرشحين للقبول فى غير الكليات الدينية والأقسام المناظرة لها بالكليات الأخرى بالجامعة وكذا الملتحقون منهم بالسنة التأهيلية أو التمهيدية لاجوز قيدهم إلا بعد سداد رسوم القيد والتأمينات والمصروفات الدراسية المقررة وفقاً للأحكام المنظمة لذلك .

(المادة الخامسة)

تقوم الإدارة العامة للطلاب الوافدين بالأزهر بتسهيل مهمة الطلاب فى التأشير على شهاداتهم بما يفيد معادلتها ، كما تقوم إدارة الوافدين بالجامعة بالتأشير على الشهادات المعادلة لفرق النقل بكليات الجامعة بما يفيد ذلك .

(المادة السادسة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من العام الجامعى ٢٠٠٣/٢٠٠٤ م .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٨ جمادى الآخرة سنة ١٤٢٤ هـ

(الموافق ١٦ أغسطس سنة ٢٠٠٣ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / عاطف عبيد